

Distr.: General
8 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هشام أوسي حمو (المغرب)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج البند المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٢٧ و ٣٢، المعقودتين في ١١ آذار/مارس و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٩ (A/73/34)؛
(ب) مذكرة من الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٨ (A/73/727).

(١) A/C.5/73/SR.27 و A/C.5/73/SR.32.



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/73/L.26

- ٤ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "وحدة التفتيش المشتركة" (A/C.5/73/L.26)، قدّمته رئيسة اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل بنن.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/73/L.26 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار مقدم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بوحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٦/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٧٢/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٦٢/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٧٠/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٥٩/٦٦ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٥٦/٦٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٦٦/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢٧٥/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٥٧/٧٠ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢٨١/٧١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ و ٢٦٩/٧٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد النظام الأساسي للوحدة^(١) والدور الفريد الذي تقوم به الوحدة بوصفها الهيئة الخارجية المستقلة الوحيدة المعنية بالتفتيش والتقييم والتحقيق على صعيد المنظومة ككل،

وقد نظرت في تقرير الوحدة لعام ٢٠١٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٩^(٢) وفي مذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٨^(٣)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠١٨ وبرنامج عملها لعام ٢٠١٩^(٢)؛

٢ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن تقرير الوحدة لعام ٢٠١٨^(٣)؛

٣ - تؤكد أهمية المهام الرقابية للوحدة في تحديد المسائل الإدارية والتنظيمية والبرنامجية العملية داخل المنظمات المشاركة وفي تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بتوصيات واقعية عملية المنحى بهدف تحسين وتعزيز إدارة الأمم المتحدة ككل؛

(١) القرار ١٩٢/٣١، المرفق.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 34 (A/73/34).

(٣) A/73/727.

- ٤ - **تقرر** بأن فعالية الوحدة على صعيد المنظومة ككل مسؤولية تشترك في تحملها الوحدة والدول الأعضاء وأمانات المنظمات المشاركة؛
- ٥ - **تقرر أيضا** بضرورة مواصلة تعزيز الأثر الذي تحدثه الوحدة في كفاءة وشفافية إدارة المنظمات المشاركة داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تحيط علما مع التقدير** بإعداد الوحدة لإطار استراتيجي متوسط الأجل وطويل الأجل للفترة الممتدة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٩، وتشجع الوحدة على التشاور والتعاون مع المنظمات المشاركة، وعلى تطبيق الدروس المستفادة في وضع إطارها الاستراتيجي للفترة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٩، مع مراعاة الإصلاحات التنظيمية الجارية؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة مواصلة الوحدة تحديث إطارها الاستراتيجي المتوسط الأجل والطويل الأجل للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٩ وتحسينه، مع مراعاة ديناميات وتحديات البيئة التي تضطلع فيها الوحدة بأنشطتها، وتتطلع إلى عرض الوحدة للإطار الاستراتيجي، وتقرر النظر في أي موارد مرتبطة بتنفيذ نهج الاستراتيجية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في سياق الميزانيات البرنامجية المقبلة؛
- ٨ - **تشجع** الوحدة على الاستمرار، ضمن إطارها الاستراتيجي للفترة من عام ٢٠٢٠ إلى عام ٢٠٢٩، في إدراجفرادى المنظمات سنويا في استعراضات التنظيم والإدارة، وعلى أن تسعى إلى إنجاز هذه الاستعراضات ضمن برنامج عمل الوحدة؛
- ٩ - **تكرر طلبها** إلى الوحدة أن تنظر في تحديد عدد المشاريع المدرجة في برنامج عملها على النحو الأمثل من خلال تحديد الأولويات؛
- ١٠ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الوحدة أن تواصل تركيز تقاريرها على البنود ذات الأولوية للمنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مراعاة برنامج عمل الجمعية العامة، بهدف تزويد الجمعية والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة بالتقارير المواضيعية للوحدة التي يمكن استخدامها لتحقيق أقصى أثر ممكن؛
- ١١ - **ترحب** بقيام الوحدة بالتنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة، وتشجع تلك الهيئات على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف وأفضل الممارسات والدروس المستفادة مع هيئات مراجعة الحسابات والرقابة الأخرى في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بغرض تفادي التداخل أو الازدواجية وزيادة التآزر والتعاون والفعالية والكفاءة، دون المساس بولاية أي هيئة من هيئات مراجعة الحسابات والرقابة؛
- ١٢ - **تكرر طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمثلوا امتثالا تاما للإجراءات النظامية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا، على وجه الخصوص، بتقديم تعليقاتهم، بما في ذلك توفير معلومات بشأن ما يعتزمون القيام به فيما يتعلق بتوصيات الوحدة، وبتوزيع التقارير في موعدها كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية، وبتوفير معلومات عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لتنفيذ التوصيات التي تحظى بقبول الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة ورؤسائها التنفيذيين؛

- ١٣ - **تشجيع** الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة على الاستخدام الفعال لتقارير الوحدة وعلى تفعيل توصياتها وتنفيذها بصورة هادفة، وتدعو الأجهزة التشريعية لتلك المنظمات إلى القيام بذلك، بطرق من بينها تخصيص الوقت الكافي لعرض تقارير الوحدة خلال دورات هيئات الإدارة؛
- ١٤ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة تقديم المساعدة الكاملة إلى الوحدة عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها الوحدة في الوقت المناسب؛
- ١٥ - **تؤكد من جديد** المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة^(١) التي تنص على أن تُدعى الوحدة لإرسال من يمثلها في الاجتماعات التي تناقش فيها تقديرات ميزانيتها؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، تكثيف الجهود لضمان إيلاء منظومة الأمم المتحدة الاعتبار الواجب في الوقت المناسب لتوصيات الوحدة، وتحسين معدلات تنفيذها؛
- ١٧ - **تكرر دعوتها** الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة إلى النظر بشكل كامل في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الوحدة ومناقشتها واتخاذ إجراءات ملموسة بشأنها في الوقت المناسب، بما في ذلك متابعة تلك التوصيات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من قرارها ٢٣٣/٥٠؛
- ١٨ - **ترحب** بزيادة استخدام نظام التتبع الشبكي والموقع الإلكتروني للوحدة داخل المنصات التي تستضيفها الأمانة العامة، وتتطلع إلى التحديثات التي يعدها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأمانة العامة للنظام، وتطلب إلى رؤساء المنظمات المشاركة أن يستفيدوا استفادة كاملة من نظام التتبع الشبكي للوحدة؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الكامل لتحسين وظائف خدمات استضافة وتعهد نظام التتبع الشبكي والموقع الشبكي للوحدة ولتعزيزها في حدود الموارد المتاحة.